# قرار مجلس الوزراء
## رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٤

**مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣ بمنح التزام بناء وتطوير البنية الفوقية واستخدام وإدارة وتشغيل واستغلال وصيانة وإعادة تسليم محطة حاويات بالرصيف (١٠٠) بميناء الدخيلة – الإسكندرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٨-٣/٢٠٢٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٩ بالموافقة على استثناء المشروع من بعض الاشتراطات الواردة بنص المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار ؛

وبناء على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

## قـــرر

### (المادة الأولى)

ووفق على إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة " الدخيلة لمحطات الحاويات ش.م.م" على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٨٤٠ ألف متر مربع مع رصيف بطول ١٢٠٠ متر داخل ميناء الدخيلة بمحافظة الإسكندرية ، وفقًا للحدود والأبعاد الآتية :

الحد البحرى الشرقى : بطول ٦٧٠,٨٧ متر ، ويحده مياه البحر .

الحد البحرى الغربى : بإجمالى طول ١٦٢٨,٧٩ متر ، ويحده مياه البحر .

الحد القبلى الشرقى : بإجمالى طول ١٣٢٨,٦٩ متر ، وينقسم إلى (رصيف بطول ١٢٠٠ متر + أرض بطول ١٢٨,٦٩ متر) ، ويحده مياه البحر .

الحد القبلى الغربى : بطول ٦٠٠ متر ، ويحده أرض ميناء الدخيلة .

وطبقًا للإحداثيات الآتية :

| Point | E | N |
|---|---|---|
| P1 | 766318.611 | 3449340.99 |
| P2 | 767397.509 | 3450116.494 |
| P3 | 767290.9901 | 3450778.847 |
| P4 | 765968.415 | 3449828.19 |

**( المادة الثانية )**

تختص المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار ببناء وتطوير البنية الفوقية واستخدام وإدارة وتشغيل واستغلال وصيانة وإعادة تسليم محطة حاويات بالرصيف (١٠٠) بميناء الدخيلة بالإسكندرية ، طبقًا لبنود اتفاقية الالتزام الموقعة بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية وشركة الدخيلة لمحطات الحاويات ش.م.م بنظام المناطق الحرة الخاصة ، المرفقة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

**( المادة الثالثة )**

تلتزم الشركة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بما يأتى :

١ – تنفيذ المشروع وفقًا للجدول الزمنى المقدم من جانب الشركة وطبقًا لبنود اتفاقية الالتزام الموقعة بين الشركة والهيئة العامة لميناء الإسكندرية .

٢ – استيفاء شروط الأمن الصناعى والدفاع المدنى والحريق وفقًا للكود المصرى المتبع فى هذا الشأن .

٣ – استيفاء موافقة جهاز شئون البيئة على المشروع .

٤ – تأمين منشآت المنطقة الحرة الخاصة وحدودها بأبراج حراسة وكاميرات مراقبة ، على نفقة الشركة .

( **المادة الرابعة** )

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة متابعة نشاط المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بما يضمن حسن قيامها بأعمالها والتأكد من استيفاء الاشتراطات المقررة وسلامة الإجراءات المتبعة لمزاولة النشاط ، وذلك طبقًا لأحكام قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، وبالتنسيق مع كل من وزارة النقل (الهيئة العامة لميناء الإسكندرية) ، ووزارة المالية .

( **المادة الخامسة** )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ صفر سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبولى**